برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/7/3/Add.3

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
12 June 2026

Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/أب 2026

البند 4(أ) من جدول الأعمال المؤقت*

حشد الموارد والآلية المالية: حشد الموارد

مواصلة وضع المعايير المتعلقة بالهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية**

مذكرة من الأمانة

أولا – المقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 19 من المقرر 34/16، بشأن حشد الموارد، تنفيذ المادتين 21 و39 من الاتفاقية وسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، وذلك من خلال مواصلة العمل على مسارين. وتغطي هذه الوثيقة المسار (أ) المتعلق بوضع ترتيب دائم للآلية المالية المتوخى بموجب المادة 21 من الاتفاقية. وفي الفقرة 22 من المقرر نفسه، وضع مؤتمر الأطراف خارطة طريق لتنفيذ هذه الولاية، بما في ذلك مهمة أولية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛ وهي مواصلة وضع المعايير المتعلقة بالهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع مراعاة تجميع الآراء الواردة في المرفق الثاني من المقرر 34/16.

2- ويقترح القسم التالي منهجية عمل تحليلية لمعالجة هذه المهمة ولهيكلة عمل الهيئة الفرعية، في حين يوجز القسم الثالث نتائج التحليل ويقترح الخطوات التالية.

ثانيا –المنهجية

3- تتضمن الفقرة 21 من المقرر 34/16 قائمة بالمعايير الدنيا للترتيب الدائم للآلية المالية. وتنص هذه الفقرة على ما يلي:

يقر أيضا بأن تشغيل الآلية المالية المتوخى بموجب المادة 21 يمكن أن يعهد به إلى كيان أو أكثر من الكيانات الجديدة أو المصلحة أو القائمة، والتي تشكل هيكلا مؤسسيا يستوفي على الأقل المعايير التالية:

(أ) يعمل لغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛

* CBD/SBI/7/1.

** يتم إصدار هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(ب) يخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمامه؛

(ج) يعمل في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، ويضمن هيكلا عادلا ومنصفا وشاملا وكفؤا وتمثيليا؛

(د) يكون متاحا لجميع الأطراف المؤهلة في الاتفاقية، بطريقة عادلة وحسنة التوقيت ومبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية؛

4- ولمواصلة وضع المعايير، قد ترغب الأطراف في النظر في استخدام منهجية العمل التالية:

(أ) عدم مواصلة النظر في أي بند في المرفق الثاني سبق إدراجه في القائمة الواردة في الفقرة 21؛

(ب) التوصية بإدراج أي بند في المرفق الثاني يرد في مواد الاتفاقية ذات الصلة ولكنه غير مدرج في القائمة الواردة في الفقرة 21؛

(ج) مواصلة النظر في إمكانية إدراج أي بند في المرفق الثاني غير وارد في القائمة الواردة في الفقرة 21 وغير وارد في مواد الاتفاقية ذات الصلة.

5- وتجدر الإشارة إلى أنه قد توجد "مناطق رمادية"، لا سيما فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه؛ على سبيل المثال، المفاهيم أو الأفكار التي تم التعبير عنها بلغة أكثر عمومية. وترد الملاحظات المتعلقة بهذا الشأن، حسب الحاجة، في العمود 4 من الجدول الوارد في المرفق.

ثالثا - نتائج التحليل والنهج المقترح للمضي قدما

6- يقدم الجدول الوارد في المرفق مقارنة شاملة بين البنود الفردية في القائمة الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16، والعناصر ذات الصلة من مواد الاتفاقية، والمعايير الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16. وبالاستناد إلى نتائج التحليل، يُقترح اتباع النهج التالي:

(أ) قد ترغب الأطراف في عدم مواصلة النظر في ثمانية بنود، أو عناصر من بنود، إما لأنها واردة بالفعل في القائمة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16 (أي عنصر واحد من البند 2، والبنود 5 و7 و8، وعناصر من البند 9) أو لأسباب أخرى (البنود 4، و6، و16؛ انظر الشروحات الواردة في الأسطر ذات الصلة في الجدول المرفق)؛

(ب) قد ترغب الأطراف في النظر في إدراج ثلاثة بنود، أو عناصر من بنود، ضمن معايير الآلية المالية، وذلك لعدم التعبير عنها بعد في القائمة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16، مع أنه تم التعبير عنها في مواد الاتفاقية ذات الصلة، ولا سيما المادة 21 (البند 1، وعناصر من البندين 2 و3)؛

(ج) في حالة ثلاثة بنود، أو عناصر من بنود (عناصر البنود 9، و10، و18)، تبيّن أنه تم التعبير عنها بشكل أساسي في القائمة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16، ولكن بعبارات أكثر عمومية. وقد ترغب الأطراف في النظر في مستوى التفصيل المطلوب في القائمة النهائية للمعايير، وصياغة توصيتها وفقا لذلك.

(د) تبيّن أنه لم يتم التعبير عن سبعة بنود، أو عناصر من بنود، في القائمة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16، ولم يتم التعبير عنها في مواد الاتفاقية ذات الصلة (عناصر من البنود 10، و11، و12، و13، و14، و15، و19). وقد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في إمكانية إدراجها في القائمة النهائية للمعايير؛

(هـ) من بين هذه البنود السبعة، تم تحديد تداخلات بين خمسة منها. وبالتالي، قد ترغب الأطراف في تجميعها وفقا لذلك والنظر فيها معا، على النحو التالي: عناصر من البند 10 مع البنود 12 و13؛ و14 و19؛

(و) تم تحديد الحاجة إلى مزيد من التوضيح لبند واحد (17).

7- وتتضمن الوثيقة CBD/SBI/7/3 جداول منفصلة للفئات من (ب) إلى (و) أعلاه، توجز التحليل والنهج المقترح للمضي قدما من المرفق بهذه الوثيقة، جنبا إلى جنب مع عناصر من مشروع توصية. وسيتم إدماج هذه الجداول، بمجرد النظر فيها والموافقة عليها، حسب الاقتضاء، وإرفاقها بالتوصية المقدمة لاعتمادها في الوثيقة CBD/SBI/7/3.

المرفق

التحليل المقارن

الرقم	*البنود الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16*	*العناصر المقابلة من مواد الاتفاقية*	*المعايير المقابلة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16*	*التحليل والملاحظات*	*الطريق المقترح للمضي قدما*
		من المادة 21(1): يتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. المادة 39: على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقا للمادة 21، يشكّل المرفق البيئي العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة 21 بصورة مؤقتة، وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي التي يتعين تخصيصها وفقا لأحكام المادة 21.	21- يقر أيضا بأن تشغيل الآلية المالية المتوخى بموجب المادة 21 يمكن أن يعهد به إلى كيان أو أكثر من الكيانات الجديدة أو المصلحة أو القائمة، والتي تشكل هيكلا مؤسسيا يستوفي على الأقل المعايير التالية:	تم توفيره للسياق فقط.	غير منطبق
1	القيمة المضافة والتكامل مقابل المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي	المادة 21(4): تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.		لم يتم التعبير بعد عن هذا المفهوم بمعيار في الفقرة 21 من المقرر 34/16.	إدراجه

الرقم	البنود الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16	العناصر المقابلة من مواد الاتفاقية	المعايير المقابلة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16	التحليل والملاحظات	الطريق المقترح للمضي قدما
				ويتم التعبير عن مفهوم أن الآلية المالية تعمل ضمن إطار مالي أوسع في المادة 21(4).	
2	الوصول إلى تمويل جديد وإضافي ويمكن التنبؤ به وكاف وحسن التوقيت.	من المادة 20(2): تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية... من المادة 21(1): وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة 20 وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب...	(د) يكون متاحا لجميع الأطراف المؤهلة في الاتفاقية، بطريقة عادلة وحسنة التوقيت ومبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية؛	يتم التعبير عن "حسن التوقيت" في المعيار (د). لم يتم التعبير عن بعض عناصر هذه النقطة بعد، وهي: "جديدة"، و"إضافية"، و"القدرة على التنبؤ"، و"الكفاية." تم إدراج عنصري "جديدة" و"إضافية" في المادة 20(2). وتم إدراج "القدرة على التنبؤ" و"الكفاية" في المادة 21(1).	عدم النظر في مصطلح "حسن التوقيت." إدراج المصطلحات "جديد" و"إضافي" و"يمكن التنبؤ به" و"كاف" في المعيار (د).
3	قاعدة مساهمين تهدف إلى حشد الموارد من جميع المصادر.	من المادة 21(1): تتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة (...) أهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (20) ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى.		لم يتم التعبير بعد عن هذا المفهوم. يتم التعبير عن هذا المفهوم بشكل عام في المادة 21(1).	إدراجه

الرقم	*البنود الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16*	*العناصر المقابلة من مواد الاتفاقية*	*المعايير المقابلة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16*	*التحليل والملاحظات*	*الطريق المقترح للمضي قدما*
4	أي اعتبارات ناتجة عن المقرر 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.			كان المقصود من ذلك أن يكون بمثابة عنصر نائب، ولكن لم تظهر أية اعتبارات من هذا القبيل.	عدم النظر فيه.
5	الاتساق مع أهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها.	من المادة 21(1): لأغراض هذه الاتفاقية، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية...	(أ) يعمل لغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛	يتم التعبير عن ذلك بشكل أساسي في المعيار 21 (أ). يُعتبر المعيار 21 (أ) أقرب إلى نص المادة 21 (1).	عدم النظر فيه.
6	الاتساق مع إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.			لم يتم التعبير عن هذا المفهوم؛ غير أنه سيؤدي إلى تعارض مع خارطة الطريق المعتمدة في الفقرة 22 من المقرر 34/16، حيث أن الترتيب الدائم للآلية المالية لن يصبح ذا صلة إلا بالأطر التي تخلف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع.	عدم النظر فيه.
7	الخضوع لسلطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمسؤولية أمامه.	من المادة 21(1): لأغراض هذه الاتفاقية، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.	(ب) يخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمامه؛	يتم التعبير عن ذلك في المعيار 21(ب).	عدم النظر فيه.

الرقم	*البنود الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16*	*العناصر المقابلة من مواد الاتفاقية*	*المعايير المقابلة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16*	*التحليل والملاحظات*	*الطريق المقترح للمضي قدما*
				يعبّر المعيار 21(ب) عن المادة 21(1) بشكل أكثر تفصيلا.	
8	العدالة، والشفافية، والشمولية والنهج التشاركي.		(ج) يعمل في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، ويضمن هيكلا عادلا ومنصفا وشاملا وكفؤا وتمثيليا؛	يتم التعبير عن ذلك في المعيار 21 (ج).	عدم النظر فيه.
9	هيكل حوكمة منصف وفعال وتمثيلي، بما في ذلك عن طريق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	من المادة 21(1): تعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة.	(ج) يعمل في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، ويضمن هيكلا عادلا ومنصفا **وشاملا** وكفؤا وتمثيليا؛	يتم التعبير عن المفاهيم جوهريا في المعيار 21(ج)، حيث يُعبّر مصطلح "*شاملا*" عن "*المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية*" يُعتبر المعيار 21(ج) أقرب إلى نص المادة 21(1).	عدم النظر في "*منصفا*" و"*كفؤا*" و"*تمثيليا*". مواصلة النظر فيما إذا كانت الإشارة الصريحة إلى "المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضرورية، أم أن مصطلح "شاملا" كاف.
10	توفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يستجيب لاحتياجاتها وأولوياتها.	من المادة 21(1): لأغراض هذه الاتفاقية، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية...	(د) يكون متاحا **لجميع الأطراف المؤهلة** في الاتفاقية، بطريقة عادلة وحسنة التوقيت ومبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية؛	يتم التعبير عن مفهوم الجهة التي ستُقدّم لها الموارد المالية بشكل أساسي من خلال الإشارة إلى "جميع الأطراف المؤهلة" في المعيار 21(د). ولا يتم التعبير عن عبارة "بما يستجيب لاحتياجاتها وأولوياتها".	مواصلة النظر في إمكانية استبدال عبارة "جميع الأطراف المؤهلة" بالإشارة الصريحة إلى "الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة

الرقم	البنود الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16	العناصر المقابلة من مواد الاتفاقية	المعايير المقابلة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16	التحليل والملاحظات	الطريق المقترح للمضي قدما
				وبالنسبة إلى هذا العنصر، هناك تداخل مع النقطتين 12 و13؛ أي أنه في حال مشاركة سلطات البلد المتلقي، فمن المفترض أن تُلبّي الموارد المالية المُقدّمة الاحتياجات والأولويات الوطنية.	النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية". إدماج النقاش حول "بما يستجيب لاحتياجاتها وأولوياتها" مع النقطتين 12 و13 أدناه.
11	التخصيص المباشر و/أو الصرف على أساس المشاريع.			لم يتم التعبير عن هذا المفهوم بعد.	مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراجه.
12	الاعتماد على الوكالات المنفذة الوطنية.			لم يتم التعبير عن هذا المفهوم بعد. هناك تداخل مع النقطة 13.	إدماج المناقشة حول النقطتين 12 و13 ومواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراجه.
13	مشاركة وإشراك سلطات البلد المتلقي ذات الصلة في جميع خطوات عملية تخصيص التمويل بما في ذلك تطوير وتنفيذ المشاريع.			لم يتم التعبير عن هذا المفهوم بعد. هناك تداخل مع النقطة 12.	إدماج المناقشة حول النقطتين 12 و13 ومواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراجه.
14	الاعتراف بقيمة دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، بما في ذلك من			لم يتم التعبير عن هذا المفهوم بعد. هناك تداخل مع النقطة 19.	إدماج المناقشة حول النقطتين 14 و19

الرقم	*البنود الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16*	*العناصر المقابلة من مواد الاتفاقية*	*المعايير المقابلة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16*	*التحليل والملاحظات*	*الطريق المقترح للمضي قدما*
	خلال توفير إمكانية الوصول المباشر إلى التمويل.				ومواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراجه.
15	وجود آلية للتظلم والجبر التعويضي.			لم يتم التعبير عن هذا المفهوم بعد.	مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراجه.
16	العلاقة مع صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بشرط الإنهاء التدريجي.			لا يتم التعبير هذا المفهوم في معيار محدد، ولكن يتم التطرق إليه في خارطة الطريق الواردة في الفقرة 22 من المقرر 34/16. وتنص الفقرة الفرعية 22 (ب) (4) على ما يلي: "بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، (...) العمل بناء على استعراض الحصيلة المتعلق بعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المنصوص عليه بالفعل في المقررين 7/15 و15/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022".	عدم النظر فيه.
17	مساءلة الأمين وامتثاله لقرارات الهيئة الإدارية.	من المادة 21(1): لأغراض هذه الاتفاقية، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.	(ب) يخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمامه؛	يتم التعبير عن مفهوم المساءلة وإدراجه بالفعل في المادة 21(1)،	طلب توضيح من مقدم الاقتراح بشأن النية

الرقم	*البنود الواردة في المرفق الثاني للمقرر 34/16*	*العناصر المقابلة من مواد الاتفاقية*	*المعايير المقابلة الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16*	*التحليل والملاحظات*	*الطريق المقترح للمضي قدما*
				إلا أنه يشير إلى الآلية ككل، وليس إلى الأمين تحديدا. من غير الواضح ما إذا كان مصطلح "الهيئة الإدارية" يشير إلى مؤتمر الأطراف أم إلى الهيئة الإدارية للآلية.	والمعنى، ومواصلة النظر حسب الاقتضاء.
18	القدرة على الاستفادة من أوجه التآزر بين دعم العمل في مجال التنوع البيولوجي والدعم للإجراءات الرامية إلى التصدي للتحديات البيئية الأخرى ذات الصلة.		(ج) يعمل في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، ويضمن هيكلا عادلا ومنصفا وشاملا **وكفؤا** وتمثيليا؛	يتم التعبير عن هذا المفهوم بشكل أكثر عمومية من خلال مصطلح "كفؤا".	النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى الإشارة الصريحة إلى أوجه التآزر أم أن مصطلح "كفؤا" كاف.
19	توفير الموارد المالية للإجراءات الجماعية، بما في ذلك المتخذة من قبل الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض، والنهج غير القائمة على السوق.			لم يتم التعبير عن هذا المفهوم بعد. وهناك تداخل مع النقطة رقم 14.	إدماج المناقشة حول النقطتين 14 و19 ومواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراجه.